بينهما في هذه الحادثة ان كان الحاكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا ينفذ لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ عليهما هكذا ذكره الشيخ الامام الحلوا ئي

فصل في القضاء على الغايب اذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب او بحضرة
وصي الميت يقضي على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل
انه قضى على الميت وعلى الغايب لكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف في
ادب القاضي من باب الدعوى محيط قال ابو حنيفة اذا كانت الدار في يدي ورثة
واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب واقام على ذلك بينة هل تقبل
هذه البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار وهذا على وجهين ان كان لا يكون بقية
الورثة الذين في ايديهم الدار المقرين بنصيب الغايب او منكرين به فان كانوا مقرين
بنصيب الغايب فانه لا تقبل بينته لانها قامت على اثبات الشراء على الغايب وليس
عن الغايب خصم حاضر وانما قلنا ليس عن الغايب خصم لان احد الورثة انما ينتصب خصما
فيما يستحق للميت ويستحق عليه فاما يستحق على صاحبه فلا ينتصب خصما عنه على ما بينا وان
كانوا منكرين تسمع هذه البينة فيثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اقامة
البينة في دعوى مبسوط خواهر زاده قضى بشهادة الفساق على غايب او قضى بالنكاح
بينهما بشهادة رجل وامراتين على غايب ينفذ قضاؤه وان كان ممن يجوز القضاء على
الغايب لا يجوز شهادة الفساق ولا شهادة النساء مع الرجال في النكاح ولكن لما كان
كل واحد من الفصلين مجتهدا فيه نفذ قضاؤه فيهما لان المجتهد يتبع الدليل ولا يتبع القايل
فينفذ قضاؤه كذا في اخر سير زيادات قاضي خان قال في الخزانة انه ينفذ في ظاهر الرواية
القضاء على الغايب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ الفتوى اليوم على رواية المنع
كيلا يتطرقوا الى هذا الطريق كذا في فوايد الامام حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرم
الرجل امراته على نفسه بمحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل ثبوت الحرمة عند القاضي وارادت
ان تتزوج بزوج اخر ولا يمكنها ذلك الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالشهود
لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة فالحيلة ان تدعي على رجل حاضر
انه كان لي على زوجي فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه بثلاث تطليقات
واني قد اجزت ضمانك لنفسي في مجلس الضمان وانه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات وصارت بقية

المهر

المهر واجب لي عليك وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بهذا الضمان كما ادعت وينكر العلم
بوقوع الحرمة الغليظة في مجلس العلم فتحضر المراة الشهود بوقوع الحرمة الغليظة بينهما
ويحكم القاضي بالحرمة وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على انسان ضمان نفقة
العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتقيم البينة على نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي
بوقوع الفرقة وبصحة الضمان في الفصل الرابع من فصول الاسروشني خلاصه اذا جعل
نايبا عن الغايب حتى يسمع الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس في ولاية هذا القاضي
لا يصح هذه الانابة وليس هذا بطريق علمائنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم
مختفيا والقاضي ختمه على الباب ينادي على باب داره اياما وبعد ذلك يجعل نايبا
ذكر في كتاب الصلح من عارية الدعاوى والبينات محضر صورته امراة ادعت على
رجل انه كفل لها بدنانير من صداقها الذي لها على زوجها معلقا بالفرقة وقد تحققت
الفرقة لان الزوج جعل امرها بيدها متى غاب عنها شهرا وقد غاب وانها طلقت نفسها
في مجلسها كما هو الشرط وذكرت اجازة الكفالة فاتفقت الاجوبة ان دعويها صحيحة
وان نفقتها على الامر والبينة والطلاق بمحضر الكفيل مقبولة وان كان الزوج غايبا
ويصير الزوج مقضيا عليه بالقضاء على الكفيل وينتصب الكفيل خصما عن الزوج و
وطريقه ظاهر ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغايب
بذلك لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء في شهادات الجامع الكبير
لقاضي خان قالوا وهذه المسئلة دليل على جواز اقامة البينة على المسخر فان محمدا قال
فاحضر الوكيل رجلا يدعي ان لموكله قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه حق وهذا
يدل على انه احضر مسخرا وادعى قبله حقا للموكل وهو ينكر واقام البينة قبلت بينته والصحيح
ان القاضي اذا علم لا يجوز اقامة البينة عليه **كتاب الدعوى** اذا ارادت المراة
اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذا
من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك مع عدم ولاية طلب في الحال كذا في المحيط
في دعوى الدين مرا علم نيست مرا خبر نيست تامل كنم نكاه كنم ليس بجواب كذا في المحيط
وفي الخلاصة تا تامل كنم وبينيم او قال في دعوى العين لا ادري ان هذا العين ملكي او لي
او قال اين مدعا به حق منيست او قال مرا دروي حق نيست او قال مرا علم نيست

Copyright @ King Saud University